\

تم التحميل من اسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
عمادة التعلم عن بعد

وجه الدلالة من الآيات لمادة فقه المعاملات المالية

فقه ٢٥٨

اعداد / شيماء الزامل

مدرس المقرر / أ- عمر العجلان

١٤٣٧ هـ

المستوى الثاني

جهد شخصي ومن طبيعة البشر الخطأ أو النسيان

وجه الدلالة من الآيات

البيع	
من الكتاب	قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: من الآية٢٧٥) و قوله: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: من الآية٢٨٢)
من السنة	قول النبي ﷺ ((البيعان بالخيار ما لم تفرقا)) إلى غير ذلك من الأدلة..
من الإجماع	/ أجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة. والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله صاحبه بغير عوض، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته
شروط صحة البيع	
التراضي من المتعاقدين	والدليل لهذا الشرط قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) (النساء: ٢٩)، ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما البيع عن تراض)
هو أن يكون العاقد أي (البائع أو المشتري) جائز التصرف	والدليل قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)
أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة	لقول النبي ﷺ: ((أن الله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير)) متفق عليه وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام)، وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع الكلب. قال ابن القيم رحمه الله : "وذلك يتناول كل كلب صغير كان أو كبير لصيد أو للماشية أو للحرث، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة. قال ابن القيم:

	ولا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه" وبهذا يتبين تحريم بيع الكلب مطلقاً حتى وإن كان كلب صيد أو حرث أو ماشية قال سمعت النبي ﷺ يقول: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرثٍ فإنَّه ينقص من أجره قيراطان كل يوم). أما في مجال اقتناء القطط : حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال: أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)
/ أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد	من القرآن قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك)
بيع الفضولي	ما جاء في صحيح البخاري عن عروة ابن الجعد البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً فاشترى له بهذا الدينار شاتين ثم باع إحدى الشاتين بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وجاء في رواية في غير صحيح (فلقد رأيتني أقف في الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي) وهذا كله ببركة دعاء النبي ﷺ. هذا الرجل عروة كان عنده حذق بالتجارة بالبيع والشراء فلما أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة ذهب واشترى بهذا الدينار شاتين وباع إحدى الشاتين بدينار يعني حذق في الشراء وحذق في البيع وقد أقره النبي ﷺ على هذا بل دعا له بالبركة. وجه الدلالة من هذه القصة أن النبي ﷺ وكّل عروة بن الجعد أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له به بشاتين ثم باع أحد الشاتين بدينار وقد أقره النبي ﷺ على هذا التصرف
وهو أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه	أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. والغرر في غير المقدور على تسليمه ظاهر. قال الوزير ابن هبير رحمة الله: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الغرر فالضالة والعبد الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء

البيوع المنهي عنها	
١) البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني	قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
٢) بيع الملامسة والمنابذة والحصاة:	وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (نهى النبي ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة) وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة.
٣) البيع والشراء داخل المسجد:	حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك) أخرجه الترمذي وغيره. وفي صحيح مسلم عن بُريدة رضي الله عنه أن رجلاً نَشد في المسجد فقال: (من دعا إلى الجمل الأحمر فقال ﷺ: لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له)،
٤) بيع المسلم على بيع أخيه:	قول النبي ﷺ (لا يبع بعضكم على بيع بعض) أخرجه البخاري ومسلم
٥) بيع العينة	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم) ولقول عائشة رضي الله عنه لما قالت أم ولد زيد ابن أرقم: يا أم المؤمنين أني بعت غلاماً من زيد ابن أرقم بـ٨٠٠ درهم إلى عطاء ثم اشتريته بـ٦٠٠ أي نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريتي وبئس ما اشتريتي، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب) رواه أحمد. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (والظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ فجرى ذلك مجرى روايتها عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا في حقيقة الأمر).

٦) بيع الحاضر للباد:	وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (لا يبع حاضر لباد) وجاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (نهينا أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية لمسلم: (وإن كان أخاه أو أباه).في صحيح مسلم عن جابر قال: قال الرسول ﷺ: (لا يبع حاضراً لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) واخرج أبو داوود في سننه من طريق سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة ابن عبيد الله (وهو أحد المبشرين بالجنة) فقال له أن النبي نهى عن بيع حاضر لباد، فقال طلحة أن النبي نهى ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك).
٧) تلقي الركبان:	فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: (لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق). وأيضاً جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار). هذه الأحاديث وما في معناها فيها النهي عن تلقي الركبان
٨) النَجْش:	نهى عنه النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى عن النَجْش))،
٩) بيع الطعام قبل قبضه:	وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه)) وفي لفظ ((حتى يقبضه)). وفي الصحيحين أيضاً عنه رضي الله عنه قال: ((رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم))، وأيضاً جاء في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه قال: ((كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيَبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه))،
الاحتكار	نهى عنه النبي ﷺ الاحتكار لما يحتاج إليه الناس وهذا قد ورد فيه حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لا يحتكر إلا خاطئ}

شروط البيع	
	إذا وقعت الشروط على هذا الوجه كانت لازمة في حق من شُرِطَت عليه، فإذا لم يوف بهـا كان لمن شرطـها الخيـار في إمضـاء ذلك البـيع أو فسخه لقول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهـم)).
الجمع بين عقدين السلف والبيع من الشروط الفاسدة والتي تبطل العقد	ﷺ: ((لا يـحل سلف وبيـع)
وأمـا الشـروط الفـاسدة التي يفسد معها الشرط فقط ولا يبطل معها العقد فمثالها أن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت(نفقت) السلعة وإلا ردها على البائع	ولقد قال النبي ﷺ :((من أشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)).
بيع العربون	وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: {البخاري في صحيحة اشترى نافع بن عبد الحارث دار في مكة من صفوان بن أمية على أن رضي عمر على أن البيع بيعه وان لم يرضى فلصفوان أربعمائة دينار
خيار المجلس	والأصل فيه قول النبي ﷺ: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخيّر أحدهما الآخر فإنَّ خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعدما تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع). أخرجه البخاري ومسلم. وأيضاً في لفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإنَّ صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما). وتحرم الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع . وقد ورد النهي عن في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله

خيار الشرط:	والأصل فيه قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم). ويتحدد بثلاثة أيام، وهذا هو القول الراجح هو الذي عليه كثير من المحققين من أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال: (إن أطلق الخيار ولم يؤقتاه بمدةٍ تَوَجَّهَ أن يَثبُتَ ثلاثاً لخبر حبان بن المنقذ رضي الله عنه، وكان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يُغبَنُ في البيوعِ فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خِلابَة) يعني لا خديعة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة اتبعتها ثلاث ليال، فإنَّ رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد
(الخراجُ بالضمانِ	(أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد منه به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله: قد استغلَّ غلامي، وفي رواية قال: خَرَاجُه يا رسول الله، فقال النبي ﷺ : (الخراجُ بالضمانِ
خيار الغبن	(يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ) إنه جاء في صحيح البخاري عن عروة بن جعد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فذهب عروة واشترى بهذا الدينار شاتين وأتى إلى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً ربح فيه).
خيار التَدْليس:	ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ مرّ على صُبْرَةً من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)
تصرية الإبل والغنم	لا تُصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر)

خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة	وهو قول النبي ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان
الإقالة	(من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته)
من باع نخلاً وبه طلع	فإنَّ كان طلعه قد أُبِّرَ يعني (لُقِّحَ) فثمره للبائع، أما إذا كان لم يُلَقَّح فهو للمشتري، لقول النبي ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع)
أما إذا بيعت الثمار دون أصولها	فلا بد أن يكون ذلك بعد بدو صلاحها. فلا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها. في الصحيحين عن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع). وأيضاً جاء في حديث أنس: (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعلى النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يحمَرّ أو يَصفَرّ). وأيضاً عنه عن النبي ﷺ: (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد)
والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب قبل اشتداده	هو أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، ومعرض للتلف كما يدل لذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة).
والصحيح أن وضع الجوائح واجب	ويدل له ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (أمر بوضع الجوائح)، وجاء في صحيح مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بما تأخذ مال أخيك بغير حق) وأيضاً جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا منع الله الثمرة فبما تستحل مال أخيك) وفي رواية: (إن لم يثمرها الله فبما يستحل أحدكم مال أخيه).

الربا	
حكم الربا	حرَّمَ الربا على اليهود ولكنهم خالفوا فأخذوا الربا وقد نهوا عنه وقال سبحانه: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً # وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)(النساء: من الآية ١٦١)
	في تحريم الربا ما ذكره الله سبحانه في سورة البقرة في قوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ#فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)
توعد آكل الربا بعد معرفة تحريمه	لما قال: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)
يمحق الله الربا	قد اخبر أن الله يمحق الربا (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: ٢٧٦) ثم قال سبحانه: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)
الربا في السنة	جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) واللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله يعني حتى أن اللعن لم يختص فقط بآكله وموكله بل إنه شمل حتى كاتبه وشاهديه وذلك لعظيم وشناعة هذه المعصية.
	وجاء في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أتاني الليلة آتيان وإنهما قالا لي انطلق..انطلق.... إلى أن قال:.. فانطلقنا حتى إذا أتينا على نهر من دم، فإذا فيه رجل يسبح وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل الذي جمع عنده الحجارة فيفغر (أي يفتح له فاه) فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً. فقلت سبحان

	الله! ما هذان؟ ثم قالا لي: انطلق..انطلق، ثم أخبراه بعد ذلك بأنه آكل الربا). وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الربا ثلاث وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.
	وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه) قال المنذري رواه البيهقي بإسناد لا بأس به. وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال الرسول ﷺ : (درهم رجل ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.
إنظار المعسر	(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٨٠). الربا في اللغة: ومنه قول الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) وقوله سبحانه وتعالى: (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ).
ما يجري به الربا	جاء في حديث العبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)
علة الربا	أما الطعم فلحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، ففي هذا الحديث إشارة إلى علة الطُعْم، أما الكيل والوزن فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: ((نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل))

اذا اتحدث العلة والجنس واحد ويشترط التقابض والتماثل.	وكذلك بيع بر ببر، العلة واحدة والجنس واحد، فيشترط التقابض والتماثل، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... يداً بيد مثلاً بمثل))
إذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة،	كتمر ببر، فهنا يُتشرط شرط واحد وهو التقابض، لقول الرسول ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)
أثر للجودة والرداءة والقدم والحداثة في باب الربا	، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيب –وهو من النوع الجيد–، فقال الرسول ﷺ : (أَكُلُ تمر خيبر هكذا؟)
بيع الرطب بالتمر – ولو بالتساوي مع الكيل والتقابض	– فقد نهى النبي ﷺ، وذلك كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه الصلاة والسلام: (أينقص الرطب إذا يَبُس؟، فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: فلا إذاً) أ
حكم بيع اللحم بحيوان ؟	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، فلا يجوز بيع لحم ضأن بضأن، أو لحم جمل بجمل، أو لحم بقر ببقر، لما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)،
وهي بيع الحيوان بالحيوان	والدليل لهذا القول هو حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة)
ربا الديون	ربا الديون هو الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها، وهو المذكور في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءاً	(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ. قال أبو بكر الجصاص يرحمه الله: (إن الربا الذي تعرفه العرب وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به

في الوقت الحالي الزيادة بفوائد أو عمولة أو غيرها من الأسماء	ولهذا يقول النبي ﷺ: (ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها)
التقسيط المباشر	قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)
	((قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال النبي ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))،
	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي سبق معنا في المحاضرة السابقة أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت إبل الصدقة فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة))
	ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه.
أن يتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة.	(قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيعَ ليس عندي، فأبتاعه من السوق فقال الرسول ﷺ: لاتبع ما ليس عندك)
لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة الغير مغطاة. والسبب أن بطاقات الائتمان الغير مغطاة هذه فيها تأجيل ومعلوم أنه عند بيع الذهب بالنقد لابد من التقابض	. لقول النبي ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد).

السلم	(من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، والنبي ﷺ يتكلم بلغة الحجازيين، وأيضاً قبل ذلك في القرآن قول الله تعالى: (بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ). وفي صحيح البخاري عن ابن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كنا نُسْلِف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الحنطة والشعير والزبيب والتمر)
حكم السلم	والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)
وهو أنه يصح السلم في الحيوان،	والدليل لذلك هو حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ (اسْتَسْلَفَ من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فقال: لا أجد إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فقال النبي ﷺ: أعطه فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً). وفي سنن أبي داوود بسند صحيح أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (أمره أن يجهز جيش فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة).
من شروط السلم أن يصفه السلم بما يختلف به الثمن ظاهراً.	ويدل لهذا قول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليُسْلِف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
ذكر قدر المسلم فيه	الدليل قول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).
ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، وبناءاً على ذلك لا يصح السلم حالاً.	ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فاستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (إلى أجل معلوم) هذا هو الشاهد
أن يُسلم في الذمة فيكون المسلم فيه غير معين،	قال ابن المنذر: (إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه،كالإجماع من أهل العلم).

انتقال الملك في العوضين، هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟	انتقال الملك في العوضين، هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟ القول الأول: جمهور الفقهاء يمنعون ذلك ولا يجيزونه، كما لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)
	القول الثاني: رواية الإمام أحمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً. وقد اختار القول الشيخ ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن منذر ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإنَّ أخذت ما أسلفت فيه وإلا خذْ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين".
– الإقالة في السلم:	نص الفقهاء بأنه تصح الإقالة في السلم كما قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة كقوله ﷺ: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"،
– توثيق الدين المسلم فيه:	مشروع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
الإجارة لغة	ومنه قول الله تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا
حكم الإجارة	– جائزة في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}. ولحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)
تصح الإجارة بثلاثة شروط:- ١- معرفة المنفعة	ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء: (٢٩).

٢- معرفة الأجـــرة	، لقَوْله تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}
هل يصح أن يؤجر مسلم نفسه لذمي "غير مسلم معصوم الدم" ليخدمه؟	أن يكون في خدمة كتقديم الطعام له أو تنظيف بيته أو نحوه، فقول (الحنابلة والمالكية) عدم الجواز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، ولأن في هذا أيضاً إذلالاً للمسلم عند الكافر والله تعالى يقول: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)
الحاجة في وقتنا الحاضر للاستصناع ماسة لأن أغلب الأشياء تكون عن طريق الاستصناع	، وفي منعه حرج كبير على الأمة لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

تم بحمد الله

اسأل الله لكم وللجميع كل توفيق ونجاح

ومن طبيعة البشر التقصير ف جهد بسيط قابل للخطأ والنسيان

بالتوفيق في دروب الحياة